mroftalp htehaB ni knil muideM

]9541- 7174[حكم الصلاة على أسطح المنازل أو الأحواش القريبة من المسجد عند الحاجة -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في احد القرى يوجد مسجد صغير لا يكفي المصلين. خاصة في يوم الجمعة فيضطرون الى تفريغ وتخلية المنازل القريبة من هذا المسجد ليصلون فيه. علما بانه لا يوجد غير هذا المسجد في القرية. والسؤال هل تجوز صلاته - 00:00:00

اذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف في البيوت وفي المسجد ما بينها فواصل بعيدة فلا بأس للحاجة على اسطح المنازل او في الاحواش التي حول المسجد او في السرحة التي حول المسجد واتصلت الصفوف - 00:00:21

من الداخل والخارج فلا بأس نعم - 00:00:39